

وسائل الشيعة

[88] عن مسعدة بن صدقة، قال: سئل أبو (عبد الله عليه السلام) عن أكل الجراد فقال: لا بأس بأكله، ثم قال (عليه السلام): انه نثرة (1) من حوت في البحر، ثم قال: ان عليا (عليه السلام) قال: ان الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهو ذكي، والارض للجراد مصيدة، وللسمك قد تكون ايضا. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن هرون ابن مسلم مثله (2). [30070] 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عون بن جرير، عن عمر بن هرون الثقفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال امير المؤمنين (عليه السلام): الجراد ذكي فكله، واما ما مات (1) في البحر فلا تأكله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2)، وكذا كل ما قبله. [30071] 5 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، انه سئل عن السمك يشوى وهو حي، قال: نعم، لا بأس به، وسئل عن الجراد إذا كان في قراح (1)، فيحرق ذلك القراح، فيحرق ذلك الجراد، وينضج بتلك النار، (هامش) (1) النثرة: العطسة " النهاية [5: 15] " (هامش المخطوط). (2) قرب الاسناد: 24. 4 - الكافي 6: 222 / 2. (1) في امصدر: هلك. (2) التهذيب 9: 62 / 263. 5 - التهذيب 9: 62 / 265. (1) القراح: المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر، والجمع أقرحة " الصحاح 1: 396. "
